

وسائل الشيعة

- [170] عليه أن يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها. (30263) 3 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام): أن أمير المؤمنين (عليه السلام) سئل عن البهيمة التي تنكح؟ قال: حرام لحمها، و (1) لبنها. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله. (30264)
- 4 - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في جواب مسائل يحيى بن اكثم قال: وأما الرجل الناظر إلى الراعى وقد نزا على شاة فان عرفها ذبحها وأحرقها وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما (1) وقع السهم بها ذبحت وأحرق وتجا سائر الغنم. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (2) الكافي 6: 259 / 1. (1) في المصدر:
- وكذلك. (2) التهذيب 9: 47 / 196. (4) تحف العقول: 359. (1) في المصدر: فايها (2) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 4 من الباب 1 من أبواب نكاح البهائم. (*)
-